



قرار رقم (76) لسنة 2017

بشأن

تمديد فترة الاحكام الانتقالية الخاصة بقيام مكاتب التدقيق التابعة لمراقبي الحسابات
المسجلين لدى الهيئة بنشاط تقويم الأصول

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والبند رقم (26) من الملحق رقم (3) (الأحكام الانتقالية) الواردة بالقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما الصادر بتاريخ 2016/11/09؛
- والقرار رقم (139) لسنة 2016 بشأن تمديد فترة الاحكام الانتقالية الخاصة بقيام مكاتب التدقيق التابعة لمراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة بنشاط تقويم الأصول؛
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (21) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/05/24.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تمديد الفترة الانتقالية الخاصة بقيام مكاتب التدقيق التابعة لمراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة بنشاط تقويم الأصول، والمشار إليها في البند رقم (26) من الملحق رقم (3) (الأحكام الانتقالية) الواردة بقرار هيئة أسواق المال رقم (72) لسنة 2015، وذلك لمدة 6 أشهر تنتهي بتاريخ 2017/11/30.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2017/06/06